والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل
منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط
عن المكلف بخوفه المذكور وعند اخرين فالاول في حق الاقوياء في
الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق الضعفاء من العوام في
الايمان واليقين فان قال قائل فهل يأتي المرتبتان في حق من يغير
المنكر بتوجهه بقوله الى الله تعالى من الاولياء فيكسر اناء الخمر ويمنع
الزاني من الزنا بعلو انه يحال بينه وبين فرج الزانية مثلا
فالجواب نعم تاتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب
التوجه الى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر
ومنهم من لا يرى ذلك وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على
المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم
وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف
الشيطاني عند بعض القوم وانه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى
ان يحول بينه وبينه فان قال قائل فما تقولون فيمن له حال
يحميه من اهل المنكر اذا انكر عليهم او كسر اناء خمرهم هل يجب عليه
تغييره باليد واللسان اعتمادا على ان الله تعالى لا يخذله او لا يجب
من حيث ان الحق تعالى لا يجب عليه فالجواب مثل هذا
تاتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من الزمه بذلك اذا علم ان له حالا
يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على ان
يصل الى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين فصل
فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل
ياتي فيه كذلك مرتبتا الميزان فالجواب نعم ياتيان فيه
فان من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من اجازه من
غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدري العبد
بان الشارع قد لا يكون اراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر

خارجا

١٨

خارجا عن ذلك الحكم توسعة على امته وذلك كقياس الارز على البر
في باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز
فكان الاولى عند بعض اهل الله تعالى ابقاؤه على عدم دخول الربا
فيه كما اشار اليه حديث وسكت عن اشياء رحمة لكم فمن يقول
بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف
وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على
القياس ولكنهم تركوا ذلك ادبا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب اجراء الاحاديث
التي خرجت مخرج الزجر والستر على ظاهرها من غير تاويل
فانها اذا اولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس
منا وحديث ليس منا من تطير او تطير له وحديث ليس منا من
لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان العالم
اذا اولها بان المراد ليس مثلنا في تلك الخصلة فقط اي وهو منا في
غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة في خصلة
واحدة امر سهل فكان ادب السلف بعدم التاويل اولى
بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد ايضا
لذلك التاويل وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان
وغيرهما على الامام ابي حنيفة وقالوا له قد بلغنا انك تكثر من
القياس في دين الله تعالى وان اول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام
اما قوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القران قال تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء فليس ما قلناه بقياس في نفس
الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القران
انتهى ومن هنا يعلم ان اهل الكشف غير محتاجين الى القياس
لاستغنائهم عنه بالكشف فان اورد عليهم شخص نحو تحريم
ضرب الوالدين فانه ليس في القران التصريح بتحريم ضربهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)